

الفصل 2 . تقدم ترشحات الجمعيات الوطنية والجمعيات والمجالس المنتخبة الناشطة في مجال الهجرة والتونسيين المقيمين بالخارج والمقيمة بالخارج وفق استمارة تصدرها لجنة الفرز المحدثة بالفصل 5 من هذا الأمر الحكومي مرفوقة بالوثائق التالية:

أ- بالنسبة إلى الجمعية:

. وثيقة تفيد أن الجمعية مكونة قانونا طبقا للتشريع الوطني بالنسبة للجمعيات الوطنية وطبقا للتشريع الجاري به العمل في بلد الإقامة بالنسبة للجمعيات والمجالس المنتخبة الناشطة في مجال الهجرة والتونسيين المقيمين بالخارج والمقيمة بالخارج،

. نسخة من القانون الأساسي للجمعية وفقا للتشريع الوطني بالنسبة للجمعيات الوطنية ووفقا لقوانين وأنظمة بلد الإقامة بالنسبة للجمعيات والمجالس المنتخبة الناشطة في مجال الهجرة والتونسيين المقيمين بالخارج والمقيمة بالخارج،

. التقريرين الأدبي والمالي للسنتين الأخيرتين مصادق عليهما من قبل الجلسة العامة للجمعية.

ب- بالنسبة إلى ممثل الجمعية:

. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

. نسخة من بطاقة الانخراط في الجمعية،

. نسخة من جواز السفر ونسخة من بطاقة الإقامة بالخارج بالنسبة لممثلي الجمعيات والمجالس المنتخبة الناشطة في مجال الهجرة والتونسيين المقيمين بالخارج والمقيمة بالخارج،

. وثيقة تفيد الترسيم بسجل البعثة القنصلية أو الدبلوماسية ببلد الإقامة بالنسبة لممثلي الجمعيات والمجالس المنتخبة الناشطة في مجال الهجرة والتونسيين المقيمين بالخارج والمقيمة بالخارج.

الفصل 3 . يشترط في ممثل الجمعيات الوطنية والجمعيات والمجالس المنتخبة الناشطة في مجال الهجرة والتونسيين المقيمين بالخارج والمقيمة بالخارج أن يكون:

. متمتعا بالجنسية التونسية،

. متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية،

. ألا يقل سنه عن ثمانية عشر (18) سنة يوم تقديم ترشحه.

الفصل 4 . في صورة عدم تقديم أي ترشح على مستوى إحدى الدوائر الانتخابية، يتم إعادة فتح باب الترشحات بالدائرة المعنية.

الفصل 5 . تحدث لدى الوزارة المكلفة بشؤون التونسيين المقيمين بالخارج لجنة خاصة بفرز ترشحات الجمعيات الراغبة في الترشح لعضوية الجلسة العامة للمجلس الوطني للتونسيين المقيمين بالخارج والإعلان عن قائمة الجمعيات المقبولة بها ويشار إليها في ما يلي بـ "اللجنة".

أمر حكومي عدد 884 لسنة 2018 مؤرخ في 29 أكتوبر 2018 يتعلق بإحداث لجنة فرز الترشحات والإعلان عن قائمة الجمعيات الممثلة في المجلس الوطني للتونسيين المقيمين بالخارج وبضبط مقاييس تعيين ممثليها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 68 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بإحداث مجلس وطني للتونسيين المقيمين بالخارج وبضبط مشمولاته وتركيبته وطرق تسييره، خاصة الفصل العاشر منه،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج وكافة النصوص التي نقحته،

وعلى الأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات كتابة الدولة للهجرة والتونسيين بالخارج بوزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 1860 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلق بتنظيم كتابة الدولة للهجرة والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول . يهدف هذا الأمر الحكومي إلى ضبط مقاييس تعيين ممثلي الجمعيات بالمجلس الوطني للتونسيين المقيمين بالخارج وإحداث لجنة لفرز الترشحات والإعلان عن قائمة الجمعيات المقبولة وإجراء عملية القرعة لاختيار ممثلي الجمعيات بالمجلس.

الفصل 6 - تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية:

أولاً: فتح باب الترشيحات عبر إعلان ينشر بالموقع الرسمي للوزارة المكلفة بشؤون التونسيين المقيمين بالخارج وبمقرات البعثات الدبلوماسية والقنصلية التونسية بالخارج،

ثانياً: فرز ملفات الترشيحات التي تقدمت بها الجمعيات الناشطة في مجال الهجرة والتونسيين المقيمين بالخارج،

ثالثاً: الإعلان عن القائمة الأولية للجمعيات التي تستجيب للشروط والوثائق المحددة بالفصلين 2 و3 من هذا الأمر الحكومي،

رابعاً: فتح باب قبول الاعتراضات وتحديد آجالها،

خامساً: البت في الاعتراضات في أجل لا يتجاوز 15 يوماً من تاريخ الإعلان عن نتائج القائمة الأولية بمقتضى قرار معلل والإعلان عن القائمة النهائية للجمعيات المقبولة،

سادساً: إجراء عملية القرعة لاختيار ممثلي الجمعيات كأعضاء في المجلس،

سابعاً: الإعلان عن نتيجة القرعة.

الفصل 7 - يتأسس اللجنة الوزير المكلف بشؤون التونسيين المقيمين بالخارج أو من ينوبه، وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن رئاسة الحكومة، عضو،

- ممثل عن وزارة الداخلية، عضو،

- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية، عضو،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتشغيل، عضو،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمجتمع المدني، عضو،

- ممثل عن المرصد الوطني للهجرة، عضو،

- ممثل عن الوكالة التونسية للتعاون الفني، عضو،

- ممثل عن ديوان التونسيين بالخارج، عضو.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره ويكون رأيه استشارياً.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بشؤون التونسيين المقيمين بالخارج باقتراح من الوزارات والهيكل المعنية.

تعهد كتابة اللجنة إلى ديوان التونسيين بالخارج.

الفصل 8 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها الذي يتولى ضبط جدول أعمالها وتاريخ انعقادها وسيورها.

ويتعين على مقرر اللجنة أن يوجه جدول أعمال كل جلسة إلى كافة الأعضاء قبل أسبوع من تاريخ انعقادها بواسطة البريد الإلكتروني أو بكل وسيلة تترك أثراً كتابياً.

لا تكون اجتماعات اللجنة قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب يتولى رئيس اللجنة الدعوة لانعقاد جلسة ثانية في أجل أربع وعشرين ساعة من تاريخ الجلسة الأولى. وتكون أعمال اللجنة صحيحة مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، وتضمن أشغالها في محضر يمضى من قبل رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين.

الفصل 9 - يتم اختيار ممثلي الجمعيات والمجالس المنتخبة الناشطة في مجال التونسيين بالخارج والمقيمة بالخارج حسب التوزيع الجغرافي التالي:

عدد مقاعد الجمعيات بالمجلس	الدائرة الانتخابية
3	فرنسا 1
3	فرنسا 2
2	إيطاليا
2	ألمانيا
6	أمريكا وبقية البلدان الأوروبية
2	العالم العربي وبقية العالم
18	المجموع

الفصل 10 - مع مراعاة أحكام الفصل 13 من القانون عدد 68 لسنة 2016 يتم اختيار أعضاء ممثلي الجمعيات الوطنية والجمعيات والمجالس المنتخبة الناشطة في مجال الهجرة والتونسيين بالخارج والمقيمة بالخارج بعد إجراء عملية قرعة من قبل اللجنة استناداً إلى القائمة النهائية للجمعيات المصرح نهائياً بقبولها.

يتم تعيين ممثلي الجمعيات في الجلسة العامة للمجلس الوطني للتونسيين المقيمين بالخارج، بقرار من الوزير المكلف بشؤون التونسيين المقيمين بالخارج.

الفصل 11 - في حال توقف جمعية عن نشاطها أو التخلي عن العضوية بالمجلس لأي سبب من الأسباب، فإنه يتم تعويضها بإجراء عملية قرعة جديدة خاصة بالدائرة الانتخابية المعنية بالشغور من بين الجمعيات المترشحة المتبقية من عملية القرعة السابقة، ويتم تسديد الشغور للمدة المتبقية من العضوية.

الفصل 12 . وزير الشؤون الخارجية ووزير الشؤون الاجتماعية مكلفان، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أكتوبر 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الشؤون الخارجية

خميس الجهيناوي

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

بمقتضى قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 2 أكتوبر 2018.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية للسيد عبد الكريم عوماري، مهندس رئيس، رئيس مصلحة مواصفات ومراجع التكوين في البناء والأشغال العامة بالإدارة العامة للخدمات الموجهة لطالبي التكوين لوزارة التكوين المهني والتشغيل.

وزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي

قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي مؤرخ في 13 سبتمبر 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1998 المؤرخ في 11 ماي 1998 المتعلق بإحداث المدرسة العليا للمواصلات بتونس وبتنظيمها الإداري والمالي والبيداغوجي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 721 لسنة 2018 المؤرخ في 16 أوت 2018 المتعلق بتكليف السيد سفيان الشريف، أستاذ تعليم عال، بمهام مدير المدرسة العليا للمواصلات بتونس بداية من 15 ديسمبر 2017.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد سفيان الشريف، أستاذ تعليم عال، المكلف بمهام مدير المدرسة العليا للمواصلات بتونس، ليمضي بالنيابة عن وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي كل الوثائق التي تدخل في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

بمقتضى أمر حكومي عدد 885 لسنة 2018 مؤرخ في 24 أكتوبر 2018.

كلف السيد أيمن سويسي، مستشار المصالح العمومية، بتسيير الخلية المركزية للحكومة بوزارة التكوين المهني والتشغيل.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة المركزية.

بمقتضى قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 26 سبتمبر 2018.

كلف السيدة نسبية الشابي، مهندس أول، بمهام كاهية مدير بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع الإدماج الاقتصادي للشباب "مبادرون" بوزارة التكوين المهني والتشغيل.

بمقتضى قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 2 أكتوبر 2018.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية للسيدة إيناس فرج، مهندس أول، رئيس مصلحة الدعم والتنسيق بالإدارة العامة للإحاطة وإعادة الإدماج المهني لوزارة التكوين المهني والتشغيل.